

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٢٠٢٠/٢٧
تعديل رقم ٦٤٥ لتعريفة الرسوم الجمركية

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفع وتعيين عضوين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاستشاري رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (تحديد الأحكام
الخاصة بوزارة المالية)،
بناءً على القانون رقم ٣٢٦، تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (قانون الميزانية العامة والموازنات
الملحقة لعام ٢٠٠١)، ولاسيما المادة ٤١ منه،
بناءً على المرسوم رقم ١٢٤٨٠، تاريخ ٢١ أيار ٢٠٠٤ (إذابة المجلس الأعلى للجمارك
بتغيير رسم الاستهلاك الداخلي عن مادة البنزين)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية
وفقاً للنظام المنستق)،
بناءً على قرار مقام مجلس الوزراء رقم ١٦، تاريخ ١٢ آذار ٢٠٢٠،
بناءً على كتاب جانب وزارة الطاقة والمياه، رقم ٨٥٤٨/ض، تاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٢٠،
بناءً على قراره المتتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ نيسان ٢٠٢٠،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنستق على الشكل التالي :

VAT	معدل الرسم	نوع البضاعة	رمز النظام المنستق
		نص البند دون تعديل	27.10
		- زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية (غير الزيوت الخامية) ومحضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محتوية على ما لا يقل عن 70 % وزنا من زيوت نفط أو من زيوت مواد معدنية قارية، وهي العنصر الأساسي في هذه المحضرات، غير تلك المحتوية على	

		البيوديزل وغير نهاية الزيوت:	
		-- زيوت خفيفة ومحضرات :	2710.12
11%	6500 LL 629500 LL	-- أرواح البترول (بنزين) للمحركات، خالية من الرصاص، من عيار لا يقل عن 98 أوكتان ك.ل. + رسم استهلاك داخلي : ك.ل	2710.12.13
11%	3500 LL 643000LL	-- أرواح البترول (بنزين) للمحركات، خالية من الرصاص، من عيار يقل عن 98 أوكتان ولا يقل عن 95 أوكتان ك.ل. + رسم استهلاك داخلي ك.ل	2710.12.14
		الباقي دون تعديل	

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٩ نيسان ٢٠٢٠ وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو عضو
الرئيس بيروت، في ٢٨ نيسان ٢٠٢٠

غراسيا الفرزلي هاني الحاج شحادة أسعد الطفيلي